

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 24 للعام 2013 المتعلق بتعديل قانون نقابة المعلمين.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي:

المرسوم التشريعي رقم 24

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الباب الأول

تعريف

المادة «1»:

يقصد بالتعبير الآتية المعنى الوارد إلى جانب كل منها في تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

- الوزير المختص: وزير التربية.

- المعلم: من يعمل في التربية والتعليم في المدارس والجامعات والمعاهد ورياض الأطفال والمراكز البحثية والمهنية ومراكز التدريب الرسمية والخاصة المرتبطة بوزارتي التربية والتعليم العالي وفي المؤسسات التعليمية التابعة لغير وزارتي التربية والتعليم العالي والعاملون في الإدارة المركزية والإدارات الفرعية لوزارتي التربية والتعليم العالي وتتنطبق عليه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

- الوحدة: هي التنظيم النقابي القاعدي للمعلمين ويقوم في مدرسة أو عدة مدارس أو كلية أو قسم أو معهد أو مؤسسة أو لعدد من الزملاء المتقاعدين وتتألف الوحدة من ثلاثين معلماً أو زميلاً على الأقل ويمكن تجاوز شرط العدد باقتراح من مكتب الشعبة وموافقة مكتب الفرع.

- الشعبة: التنظيم النقابي للمعلمين المؤلف من ثلاث وحدات أو أكثر في أي من الجهات الآتية:

1- المنطقة الإدارية أو الناحية.

2- كلية واحدة أو مجموعة من الكليات أو معهد أو مجموعة من المعاهد أو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي.

- الفرع: التنظيم النقابي للمعلمين في المحافظة أو الجامعة على ألا يقل عدد الشعب فيه عن شعبتين.

- النقابة: نقابة المعلمين وهي منظمة شعبية مركزها مدينة دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتضم أعضاء الفروع في المحافظات والجامعات.

المهمة النقابية: المهمة التي تسند إلى عضو المكتب النقابي المنتخب.

مؤتمر النقابة: المؤتمر العام للمعلمين.

المجلس: مجلس الوحدة - مجلس الشعبة - مجلس الفرع - المجلس المركزي.

المكتب: الهيئة النقابية القيادية المنتخبة من مجلسها.

الباب الثاني

أهداف النقابة وصلاحياتها وعضويتها وبنيتها

الفصل الأول : أهداف النقابة وصلاحياتها

القسم الأول : أهداف النقابة

المادة «2»:

تهدف النقابة إلى:

أ - توحيد نضال المعلمين من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص وربط نضال المعلم وتطلعاته بنضال أبناء الشعب وتطلعاتهم.

ب - تطوير العمل التربوي والتعليمي باعتباره عملاً إنتاجياً والمشاركة في تطوير كفاءة ومردود العاملين في حقل التربية والتعليم العالي.

ج - المشاركة في رفع المستوى المهني للمعلمين وتعميق الوعي الوطني والقومي لديهم ومتابعة تثقيفهم لتحمل مسؤولياتهم بكفاءة عالية.

د - رعاية مصالح المعلمين المادية والمعنوية والصحية والاجتماعية والثقافية وحمائتها والدفاع عن حقوقهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.

هـ - المساهمة في ربط المدرسة والجامعة بالبيئة والمجتمع وتوجيه التعليم لسد حاجات التنمية وتهيئة الأطر اللازمة لبناء القاعدة التقنية الصناعية للمجتمع والاهتمام بجوانب المعرفة جميعها بما يخدم التنمية الشاملة في الجمهورية العربية السورية.

و - المساهمة في الرقابة الشعبية بالتعاون مع إدارات المؤسسات التربوية والتعليمية للتأكد من حسن أدائها لواجباتها.

ز - تشجيع المبادرات الخلاقة والمواهب الفكرية والكفاءات بين المعلمين وتشجيع الدراسات العليا والبحث العلمي وحماية حقوق المؤلفين والمخترعين من العاملين في حقل التربية والتعليم العالي.

ح - تطوير الصلات والعلاقات الخارجية مع منظمات المعلمين في العالم على أساس المصالح المشتركة والاحترام والتعاون المتبادل بين الشعوب بما يهدف إلى دعم حركات التحرر الوطني ومكافحة الاستعمار والصهيونية وتعزيز الثقافة الديمقراطية.

ط - التعاون مع المنظمات الشعبية والنقابات المهنية لتعزيز المصلحة الوطنية.

ي - العمل على تحقيق وحدة الحركة النقابية للمعلمين العرب في الوطن العربي وربط نضال المعلمين العرب بنضال الجماهير العربية.

ك - غرس القيم الوطنية والقومية في نفوس التلاميذ والطلبة والتركيز على قيمة الشهادة وتمجيد الشهداء والعمل على الاستفادة من عبر التاريخ لتعزيز هذه القيم.

القسم الثاني : صلاحيات النقابة

المادة «3»:

يجب أن تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه الخصوص:

أ- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتوظيف أموالها لصالح أعضائها بالشروط والأوضاع التي يحددها المجلس المركزي للنقابة.

ب- إجراء المباحثات وإبرام العقود.

ج- إنشاء صناديق ادخار ونواد رياضية وفنية وثقافية واجتماعية وصناديق تسليف سكنية.

د- إنشاء مستشفيات ومخابر تحاليل ودور أشعة وصيدليات ومراكز طبية بالتنسيق مع وزارة الصحة وأيضاً إحداث رياض أطفال ودور حضانة ومنشآت ومعاهد تربوية وتعليمية ومهنية وجامعات خاصة وإقامة دورات تعليمية ومهنية في المؤسسات

التربوية والتعليمية بعد التنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي ومراكز استجمام وغيرها من المشاريع الخدمية والاستثمارية وتكون جميعها خاضعة للأنظمة والقوانين النافذة.

هـ- إصدار النشرات والمجلات الثقافية والتوجيهية والمهنية والبيانات الوطنية والقومية.

و- تمثيل المعلمين نقابياً داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية وتعتبر الجهة الوحيدة المخولة بذلك.

المادة «4»:

للقنابة حق التقاضي باسم أعضائها جماعات وأفراداً ما لم يقرر العضو خلاف ذلك وذلك في كل ماله علاقة بممارسة المهنة.

الفصل الثاني : عضوية النقابة وبنيتها

القسم الأول : عضوية النقابة

المادة «5»:

العضوية في النقابة على نوعين:

1- العضوية الطبيعية للفئات الآتية:

أ- العاملون الذين يمارسون الأعمال التعليمية والإدارية والفنية في وزارة التربية وفي المديرية التابعة لها وفي المعاهد والمدارس الرسمية والخاصة المرتبطة بها ورياض الأطفال المرخص لها من قبلها على اختلاف درجاتها وأنواعها شريطة ألا تقل شهاداتهم عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- العاملون الذين يمارسون الأعمال التعليمية والإدارية والفنية في وزارة التعليم العالي والمديرية التابعة لها وفي الجامعات والمعاهد الرسمية والخاصة المرتبطة بها والمرخص لها من قبلها على اختلاف درجاتها وأنواعها شريطة ألا تقل شهاداتهم عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

2- العضوية الاختيارية للفئات الآتية:

أ- العاملون في المؤسسات العامة المرتبطة بوزارتي التربية والتعليم العالي الذين لا تقل شهاداتهم عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- العاملون في التعليم لدى الجهات العامة في غير وزارتي التربية والتعليم العالي الذين لا تقل شهاداتهم عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ج- العاملون الذين يحالون على التقاعد من إحدى الوظائف المذكورة في الفقرتين السابقتين 1 و 2 والحاصلون على الإجازة الخاصة بلا أجر والموضوعون خارج الملاك والمعارون والمندوبون للجهات العامة من الفئات المذكورة والموفدون للدراسة أو للاطلاع أو لاتباع دورات تدريبية.

المادة «6»:

الانتساب الاختياري:

أ- يتم الانتساب الاختياري بتقديم طلب خطي إلى فرع النقابة ويبت مكتب الفرع بالطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وفي حال الرفض يكون القرار معللاً.

ب- إذا رفض مكتب الفرع الطلب يحق لصاحبه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه قرار المكتب المعلل بالرفض أن يعترض إلى المكتب التنفيذي للنقابة وعلى هذا الأخير أن يبت خلال خمسة عشر يوماً من وصول الاعتراض إليه بتسجيل صاحب الطلب في النقابة أو بتصديق قرار مكتب الفرع.

ج- يعد الطلب مقبولاً حكماً إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة «أ» أو «ب» دون أن يتخذ أي قرار بشأنه شريطة ألا يكون مخالفاً لشروط العضوية.

المادة «7»:

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تعد العضوية في النقابة قائمة ومقبولة منذ تاريخ دفع الاشتراك الشهري الأول ورسم الانتساب.

المادة «8»:

لا يجوز لأحد من العرب السوريين ومن في حكمهم الذين تتوفر فيهم شروط العضوية ممارسة مهنة التعليم أو الأعمال الإدارية والفنية في المدارس والجامعات والمعاهد ورياض الأطفال والمراكز البحثية والمهنية الخاصة المرتبطة بوزارتي التربية والتعليم العالي مدة تزيد على ثلاثة أشهر ما لم ينتسب إلى عضوية النقابة بحسب الشروط الواردة في النظام الداخلي وتعد إدارات المؤسسات المذكورة مسؤولة تجاه وزارتي التربية والتعليم العالي والنقابة عن تنفيذ ذلك وفي مجال التعليم الخاص تطبق العقوبات القانونية المنصوص عليها في قانون التعليم الخاص ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة الأخرى النازمة للمدارس والجامعات الخاصة في حال المخالفة.

المادة «9»:

تزول صفة العضوية حكماً في الحالات الآتية:

أ- الوفاة

ب- فقدان شرط من شروط العضوية

ج- الفصل

المادة «10»:

يجوز لأصحاب الاختصاصات المهنية والفنية للعاملين في حقل التربية والتعليم العالي وفي مراكز التدريب العامة التابعة للجهات العامة الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الداخلي الجمع بين عضويتهم في النقابة المهنية العلمية وعضويتهم في نقابة المعلمين.

القسم الثاني : البنية التنظيمية للنقابة

أولاً - الوحدة النقابية:

المادة «11»:

مجلس الوحدة:

أ- يتألف مجلس الوحدة من الزملاء الأعضاء في مدرسة أو عدة مدارس أو كلية أو قسم أو معهد أو مؤسسة أو في مراكز التدريب العامة التابعة للجهات العامة أو من الزملاء المتقاعدين في مجال عمل كل شعبة ينتخبون بالاقتراع السري مكتباً من ثلاثة أعضاء ولمدة سنتين ونصف ويتوزعون المهام فيما بينهم لممارسة الصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي وينتخبون متممين في بداية الدورة الانتخابية بنسبة يحددها النظام الداخلي ويحق لمجلس الوحدة سحب الثقة من مكتب الوحدة إفرادياً أو جماعياً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ب- تعقد الوحدة النقابية اجتماعاتها الدورية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للنقابة.

ثانياً - الشعبة:

المادة «12»:

يتألف مجلس الشعبة من:

1/ أ- مكاتب الوحدات النقابية التابعة للشعبة.

ب- ممثلي الوحدات لمجلس الشعبة الذين ينتخبون من مجالس الوحدات وفق نسبة يحددها النظام الداخلي على ألا يقل العدد عن ثلاثة ولا يزيد على ستة ويكون مكتب الوحدة في عداد هذه النسبة.

2/ ينتخب مجلس الشعبة ممثلي الشعبة إلى مجلس الفرع بنسبة يحددها المجلس المركزي على ألا يقل العدد عن عشرة ولا يزيد على عشرين وينتخبون من بينهم مكتباً للشعبة يتألف من خمسة أعضاء.

المادة «13»:

اجتماع مجلس الشعبة:

1- يعقد مجلس الشعبة دورة عادية كل سنة ويقوم خلالها بما يأتي:

أ- مناقشة تقارير مكتب الشعبة.

ب- معالجة القضايا الأخرى المدرجة في جدول الأعمال والمتعلقة بمختلف أوجه نشاطات الشعبة ورفع التوصيات اللازمة إلى مكتب الفرع.

ج- ملء الشاغر في مكتب الشعبة بالانتخاب من بين ممثلي الشعبة إلى مجلس الفرع ويجوز لمجلس الشعبة أن يعقد دورات استثنائية بطلب موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو باقتراح معلل من مكتبها وموافقة مكتب الفرع.

2- يجوز لمجلس الشعبة سحب الثقة من مكتب الشعبة إفرادياً أو جماعياً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة «14»:

يقوم أعضاء مكتب الشعبة فور انتخابهم بتوزيع المهام النقابية فيما بينهم وفقاً للنظام الداخلي بالاقتراع السري وتبلغ نتائج هذا التوزيع إلى مكتب الفرع الذي يبلغه بدوره إلى المكتب التنفيذي للنقابة.

المادة «15»:

يختص مكتب الشعبة بالصلاحيات ويتحمل المسؤوليات الآتية:

أ- وضع خطة العمل النقابي بما يحقق الأهداف العامة للنقابة في منطقة الشعبة.

ب- تنفيذ التعليمات الواردة إليه من المستويات النقابية الأعلى.

ج- تزويد النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع التربوي والتعليمي والنقابي في منطقة عمله.

د- الحرص على وصول الأعضاء لحقوقهم وأدائهم لواجباتهم.

هـ- تشكيل اللجان لممارسة أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والفني.

و- الحرص على حسن تحصيل أموال النقابة ورعاية ممتلكاتها.

ز- مشاركة الهيئات والمجالس المحلية في تنفيذ ما يعود لها من الخطط المتعلقة بتطوير الأداء التربوي والتعليمي والإنتاجي في المدارس والمعاهد والجامعات ونشر الثقافة والتعليم وغيرها.

ح- الإشراف على نشاط الوحدات.

ط- تنظيم جهود الشعبة وتعبئتها في مجال تعليم الكبار.

ثالثاً - الفرع:

المادة «16»:

تحدد الشعب التابعة لكل فرع بقرار من المجلس المركزي ويجوز للمجلس المركزي إحداث شعبة أو أكثر في المدن الكبرى والجامعات والمناطق والنواحي.

المادة «17»:

يتألف مجلس الفرع من:

أ- أعضاء مكتب الفرع.

ب- ممثلي الشعب التابعة له.

المادة «18»:

يعقد مجلس الفرع دورة عادية كل سنة يقوم خلالها بما يأتي:

أ- مناقشة تقارير مكتب الفرع والتصويت عليها.

ب- وضع خطة العمل النقابي في ضوء الأهداف العامة للنقابة.

المادة «19»:

1- يجوز دعوة مجلس الفرع لدورات استثنائية بعد موافقة المكتب التنفيذي للنقابة في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- طلب معمل وموقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

ب- اقتراح معمل من مكتب الفرع.

2- يجوز لمجلس الفرع سحب الثقة من مكتب الفرع إفرادياً أو جماعياً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة «20»:

مكتب الفرع:

أ- يتألف مكتب الفرع من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس الفرع من بين أعضائه بالاقتراع السري.

ب- يقوم أعضاء مكتب الفرع فور انتخابهم بتوزيع المهام النقابية التي يحددها النظام الداخلي فيما بينهم بالاقتراع السري وتبلغ نتائج هذا التوزيع إلى المكتب التنفيذي للنقابة.

المادة «21»:

يختص مكتب الفرع بالصلاحيات ويتحمل المسؤوليات الآتية:

أ- تمثيل الفرع تجاه الغير.

ب- تنفيذ خطة العمل النقابي المقررة من مجلس الفرع.

ج- تنفيذ التعليمات الواردة إليه من المكتب التنفيذي للنقابة.

د- تزويد النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع التربوي والتعليمي والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح الخطط الكفيلة بتحقيق أهداف النقابة.

هـ- الإشراف على نشاط مكاتب الشعب التابعة له.

و- رعاية مصالح الأعضاء المعنوية والمادية والاجتماعية والصحية وحمايتها والدفاع عن حقوقهم والحرص على قيامهم بواجباتهم.

ز- تشكيل لجان النشاط المختلفة وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

ح- مشاركة مديرية التربية وإدارة الجامعة أو المعهد والهيئات والمجالس المحلية في تنفيذ ما يعود لها من الخطط المتعلقة برفع مردود المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية ومراكز التدريب العامة ونشر الثقافة والتعليم وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ط- الحرص على حسن تحصيل أموال النقابة ورعاية ممتلكاتها.

ي- الاشتراك مع مديرية التربية أو إدارة الجامعة أو المعهد في بحث الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم وتقويم الإدارات التربوية والتعليمية في منطقة عمل الفرع والعاملين في هذا المجال.

ك- ممارسة دوره في الرقابة الشعبية بالتنسيق مع مديرية التربية ورؤساء الجامعات على الأجهزة الإدارية والتربوية والتعليمية العاملة في حقل التربية والتعليم العالي والإسهام في تطويرها والحرص على قيامها بواجباتها.

ل- تنظيم وتعبئة جهود الفرع في مجال تعليم الكبار والتنمية الثقافية.

رابعاً - مؤتمر النقابة:

المادة «22»:

مؤتمر النقابة هو السلطة العليا في النقابة ويملك صلاحية تقرير كل ما يحقق مصلحة النقابة والمهنة وتحقيق أهداف النقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وبما لا يتعارض مع القوانين الأخرى.

المادة «23»:

يتألف مؤتمر النقابة من:

أ- أعضاء المجلس المركزي.

ب- أعضاء مكاتب الفروع جميعهم.

ج- أعضاء منتخبين من مجالس الفروع بنسبة اثنين بالألف من عدد أعضاء كل فرع على ألا يقل مجموعهم عن عشرة وألا يزيد على عشرين عضواً ويكون أعضاء مكتب الفرع في عداد هذه النسبة.

المادة «24»:

يعقد مؤتمر النقابة دورة عادية كل خمس سنوات يقوم خلالها بما يأتي:

أ- مناقشة التقارير المقدمة من المجلس المركزي والتصويت عليها.

ب- مناقشة التوصيات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

ج- مناقشة التقرير المالي والنشاطات المختلفة.

د- مناقشة القضايا الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

هـ- إقرار النظام الداخلي والنظام المالي والمحاسبي وغيرهما من الأنظمة النقابية الأخرى والتعديلات المقترحة عليها وعلى أن تصدر هذه الأنظمة بقرار من الوزير بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

و- اقتراح تعديل المرسوم التشريعي للنقابة.

المادة «25»:

يجوز دعوة مؤتمر النقابة للانعقاد في دورات استثنائية بناء على قرار من المجلس المركزي أو بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مؤتمر النقابة على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الطلب جدول الأعمال ويعقد المؤتمر خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويقوم المكتب التنفيذي بإعلام وزارتي التربية والتعليم العالي بموعد انعقاد المؤتمر وذلك قبل أسبوع على الأقل.

المادة «26»:

يعتبر انعقاد مؤتمر النقابة قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل هذا النصاب فيدعى الأعضاء إلى اجتماع ثان في موعد لا يتجاوز عشرة أيام ويكون هذا الاجتماع قانونياً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب أيضاً فيدعى الأعضاء إلى اجتماع ثالث وأخير في موعد لا يتجاوز عشرة أيام ويكون الاجتماع هذه المرة قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة «27»:

يرأس المؤتمر الاستثنائي رئيس المجلس المركزي أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس أما إذا غاب الرئيس ونائبه فيتولى رئاسة المؤتمر أكبر الأعضاء سناً وينتخب المؤتمر رئيساً له في أول جلسة يعقدها.

المادة «28»:

يخصص اجتماع المؤتمر للبحث في الأمور المدرجة في جدول الأعمال المعلن بالدعوة ويتخذ المؤتمر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين فيما لم يرد عليه نص خاص ولا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة.

خامساً - المجلس المركزي:

المادة «29»:

يتألف المجلس المركزي للنقابة من /75/ عضواً ينتخبهم ممثلو الفروع في نهاية أعمال المؤتمر العام وفق نسبة يحددها المجلس المركزي تتناسب وعدد الأعضاء في الفروع مع بداية الدورة الانتخابية.

المادة «30»:

أ- ينتخب المجلس المركزي من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً للنقابة مؤلفاً من تسعة أعضاء ويكون المكتب التنفيذي مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام المجلس المركزي.

ب- يقوم أعضاء المكتب التنفيذي فور انتخابهم بتوزيع المهام النقابية التي يحددها النظام الداخلي بالاتفاق فيما بينهم أو بالاقتراع السري.

المادة «31»:

يختص المجلس المركزي بالصلاحيات الآتية:

أ/ إعداد النظام الداخلي والنظام المحاسبي والمالي وغيرهما والتعديلات المقترحة لتقديمها إلى مؤتمر النقابة.

ب/ وضع خطة العمل النقابي لتنفيذ قرارات مؤتمر النقابة ومراقبة ومتابعة هذا التنفيذ.

ج/ الإشراف على أعمال المكتب التنفيذي ونشاطاته.

د/ مناقشة وإقرار الموازنة السنوية.

هـ/ إعداد التقارير التي ستقدم لمؤتمر النقابة في دورته العادية.

و/ إقرار الدعوة إلى الدورات الاستثنائية لمؤتمر النقابة ووضع جدول أعمالها.

ز/ سحب الثقة من المكتب التنفيذي للنقابة جماعياً أو إفرادياً بأغلبية الثلثين.

ح/ اقتراح كيفية استثمار أموال النقابة.

ط/ اقتراح كل ما من شأنه أن يحقق الأهداف العامة للنقابة.

ي/ تقديم مشروع تعديل المرسوم التشريعي للنقابة إلى المؤتمر.

المادة «32»:

ينعقد المجلس المركزي للنقابة مرة كل ستة أشهر ويجوز انعقاده استثنائياً بقرار من المكتب التنفيذي وبناء على طلب موقع من ثلثي أعضائه.

المادة «33»:

المكتب التنفيذي:

يختص المكتب التنفيذي للنقابة بالصلاحيات الآتية:

أ/ تمثيل النقابة تجاه الغير.

ب/ اقتراح خطة العمل النقابي إلى المجلس المركزي.

ج/ تنفيذ قرارات مؤتمر النقابة وخطة العمل النقابي كما يقرها المجلس المركزي.

د/ إصدار التعليمات إلى مكاتب الفروع ومكاتب الشعب ومراقبة أعمالها ونشاطاتها.

هـ/ النظر في اقتراحات الفروع واتخاذ القرارات بشأنها.

و/ تسيير العمل الإداري والتنظيمي للنقابة.

ز/ إبداء الرأي في مشاريع قوانين التربية والتعليم وأنظمتها المحالة إليها من الجهات المختصة والاشتراك مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة في بحث الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم العالي وبالعاملين في هذا المجال.

ح/ تشكيل لجان النشاط المختلفة وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

ط/ القيام باختصاصات المجلس المركزي خارج دورات انعقاده على أن تعرض الإجراءات المتخذة على المجلس في أول اجتماع له.

ي/ إقرار الاشتراك في المؤتمرات العربية والدولية وتسمية الوفود إليها.

ك/ إقامة الدورات النقابية واقتراح إيفاد الأعضاء في دورات نقابية خارج الجمهورية العربية السورية.

الباب الثالث:

أحكام عامة

المادة «34»:

لا يجوز أن يسند إلى النقابي أكثر من مهمة نقابية واحدة ويحق له أن يجمع بين عضوية المؤتمرات مهما بلغت.

المادة «35»:

تقوم النقابة بتنفيذ أعمالها بما ينطبق مع أحكام هذا المرسوم التشريعي ونظامها الداخلي الذي يتضمن بوجه خاص ما يلي:

أ/ أصول انتساب الأعضاء وزوال عضويتهم وفصلهم وإعادتهم وحالات فرض العقوبات عليهم.

ب/ شروط انتساب العاملين في رياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات الخاصة ومراكز التدريب العامة للنقابة.

ج/ تحديد بدل انتساب الأعضاء واشترائهم وتحديد ما يخص منها لكل شعبة أو فرع وتحديد طرق الرقابة عليها بما لا يتعارض مع الأحكام القانونية النافذة.

د/ تشكيل مكاتب الوحدات والشعب والفروع والمكتب التنفيذي وتحديد مهام أعضائها وصلاحياتها وواجباتها وغيرها من القواعد المتعلقة باجتماعات هذه المكاتب وسير عملها وأحكام شغور العضوية فيها وترميمها.

هـ/ الأحكام الناظمة للتفرغ النقابي وتعويضاته ومصادرها.

و/ تشكيل اللجان واختصاصات كل منها.

ز/ أصول دعوة أي مؤتمر إلى الانعقاد والقواعد الخاصة بتنظيم جدول أعماله ومحاضر اجتماعاته.

ح/ القواعد الخاصة بتنظيم سجلات النقابة ومحفوظاتها وأصول مسك الحسابات والتصديق على الميزانية.

ط/ أصول طرح الثقة أمام المؤتمر العام والمجالس بأنواعها بواحد أو أكثر من أعضاء الهيئات النقابية.

ي/ أصول حل الهيئة النقابية أو مكتبها.

ك/ أصول الطعن في الانتخابات بمختلف مستوياتها.

ل/ لائحة مفصلة بالمخالفات والعقوبات والمكاتب التأديبية وصلاحياتها وواجباتها.

المادة «36»:

أ- يحق للمكتب التنفيذي أو للمجلس المركزي للنقابة أو لثلث أعضاء مؤتمر النقابة أن يتقدم إلى مؤتمر النقابة بمشروع تعديل النظام الداخلي كلياً أو جزئياً.

ب/ يناقش مؤتمر النقابة مشروع التعديل المقترح ويتخذ قراراً بذلك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحضور.

ج/ تعتبر معدلة حكماً جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

د/ يصدر كل من النظام الداخلي والنظام المالي والمحاسبي وغيرها من الأنظمة الأخرى للنقابة وتعديلاتها بقرار من الوزير بعد إقرارها من مؤتمر النقابة.

المادة «37»:

الانتخابات:

أ/ تتم الانتخابات عن طريق دورات انتخابية يحدد المكتب التنفيذي للنقابة مواعيد بدئها وانتهائها ومراحلها وتلتزم التنظيمات النقابية كافة بتنفيذ برنامج الدورة الانتخابية.

ب/ مدة الدورة الانتخابية النقابية خمس سنوات على أن تجري الانتخابات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة.

المادة «38»:

تحدد الإجراءات الانتخابية ولجانها والطعن فيها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم الانتخابات وقواعدها بقرارات يصدرها المجلس المركزي وفقاً لأحكام النظام الداخلي على أن تكون الانتخابات سرية في جميع مستوياتها ومراحلها.

المادة «39»:

على الوزارات التي تتبع لها مؤسسات تعليمية تفرغ عدد من العاملين لديها للعمل النقابي وفق النظام الداخلي للنقابة ويتقاضى الأعضاء المتفرغون أجورهم وتمماتها من ميزانية الوزارة المختصة أو المؤسسة التي يعملون فيها ويحتفظون بحقوقهم كافة في وظائفهم.

المادة «40»:

لا يجوز نقل أعضاء الوحدات النقابية إلا بعد انتهاء المهمة أو بناء على طلبهم أو بتقرير رقابي.

المادة «41»:

يمثل أمام المكتب الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الداخلي.

المادة «42»:

ينظر مكتب الفرع في حالات المخالفات المرتكبة والمكتب التنفيذي للنقابة هو الجهة الاستئنافية.

الباب الرابع:

أموال النقابة ووارداتها

المادة «43»:

تتكون واردات النقابة من:

أ/ رسم الانتساب 1 بالمئة من الأجر الشهري المقطوع عند التعيين ولمرة واحدة ويجبر كسر الليرة إلى ليرة.

ب/ الاشتراكات النقابية على النحو الآتي:

- 1 بالمئة من الأجر الشهري المقطوع لحساب نهاية الخدمة ويجبر كسر الليرة إلى ليرة.

- 1 بالمئة من الأجر الشهري المقطوع لصندوق النقابة والتكافل الاجتماعي ويجبر كسر الليرة إلى ليرة.

ج / 2 بالمئة من تعويضات أعمال الامتحانات.

د/ ريع طابع النقابة.

هـ/ الإعانات المالية التي تمنحها الحكومة.

و/ الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة وفق الأصول.

ز/ ريع استثمار الأموال وريع الحفلات وما تصدر النقابة من مطبوعات.

ح / عائدات المشاريع الاستثمارية النقابية.

ط / الواردات الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام القوانين النافذة.

المادة «44»:

تدار أموال النقابة وفقاً للأحكام المالية المنصوص عليها في النظام المالي والمحاسبي والنظام الداخلي للنقابة.

المادة «45»:

لا يجوز الحجز أو التصرف بمقرات النقابة ودور النوادي والمعاهد والمكتبات التابعة للنقابة غير الاستثمارية كما لا يجوز حجز الأثاث والمواد والأدوات والكتب اللازمة لهذه الدور بما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة.

المادة «46»:

تعود ملكية أموال النقابة وصناديقها إلى ملكية صندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المعلمين.

المادة «47»:

تعفى أموال صندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المعلمين المنقولة وغير المنقولة وممتلكاتهم من جميع الرسوم والضرائب والتكاليف المالية الأخرى والطابع المالية وتبقى الأموال المستثمرة وريع الحفلات خاضعة للتكليف بالضرائب والرسوم وفقاً للقوانين النافذة.

المادة «48»:

تلزم المكاتب النقابية المتسلسلة بالآتي:

أ/ يخصص المجلس المركزي الميزانية اللازمة لكل فرع وشعبة في ضوء حاجته الفعلية.

ب/ تضع كل من النقابة وفروعها وشعبها ميزانية سنوية لنفقاتها تبين مجموع النفقات وكيفية توزيعها.

المادة «49»:

يجري حسم الالتزامات المالية المستحقة للنقابة من قبل محاسب الإدارة ومحاسبي إدارات المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية والخاصة وتسدد فوراً إلى المصرف المعتمد للنقابة.

المادة «50»:

لا يجوز للنقابة أو فروعها أو شعبها أن تنفق أي نفقة إلا تحقيقاً للأغراض المحددة في هذا المرسوم التشريعي وفي النظام الداخلي للنقابة.

المادة «51»:

أ- تحدث في النقابة لجنة رقابية تسمى لجنة الرقابة والتفتيش النقابي مؤلفة من خمسة أعضاء يجري انتخابها من المجلس المركزي وذلك لدورة نقابية واحدة.

ب- تمارس هذه اللجنة الرقابة والتفتيش على أعمال مكاتب الوحدات والشعب والفروع والمكتب التنفيذي وفق الأصول الواردة في النظام الداخلي.

المادة «52»:

أ- مالية النقابة وميزانيتها وحساباتها يضبطها رؤساء المكاتب المالية ويشرف عليها المكتب التنفيذي ومكاتب الفروع ويراقبها المحاسب القانوني وتخضع للتصديق سنوياً من قبل مجلس الفرع والمجلس المركزي.

ب- تخضع أموال النقابة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

الباب الخامس

العقوبات

المادة «53»:

أ- تدرج العقوبات على الشكل الآتي:

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- الحرمان من خدمات النقابة.

4- الإعفاء من المهمة النقابية.

5- الفصل.

ب- يفصل العضو من النقابة إذا ارتكب أعمالاً تخالف أهدافها مخالفة خطيرة أو تخل بنظامها الداخلي إخلالاً جسيماً وفي كل الحالات يجب دعوة العضو للمثول أمام المكتب التنفيذي للنقابة بعد إخطاره بما ينسب إليه بكتاب مضمون مع إشعار الوصول يرسل إلى محل إقامته فإذا تخلف دون عذر مقبول أو لم يقبل دفاعه جاز للمكتب التنفيذي للنقابة أن يقرر فصله بأكثرية ثلثي الأعضاء.

ج/ لا يؤثر قرار الفصل على الحقوق المكتسبة للعضو المفصول أو على مركزه الوظيفي.

المادة «54»:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /382/ من قانون العقوبات العام كل شخص يزاول أعمالاً نقابية خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو يستعمل اسم النقابة بصورة غير مشروعة ويحكم أيضاً بمصادرة الأموال والأشياء ذات العلاقة بالجرم كما يجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ لذلك.

المادة «55»:

تؤول الأموال والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلى صندوق التكافل في النقابة.

الباب السادس

أحكام انتقالية

المادة «56»:

تحل النقابة المحدد نظامها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي محل نقابة المعلمين المحددة بالمرسوم التشريعي رقم 82 لعام 1970 وتعديلاته في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة «57»:

يستمر العمل بالأنظمة المطبقة حالياً في نقابة المعلمين إلى حين صدور الأنظمة الخاصة بهذا المرسوم التشريعي على ألا تتجاوز المدة ستة أشهر.

المادة «58»:

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة «59»:

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 13/6/1434 هجري الموافق لـ 23/4/2013 ميلادي.

وزير التربية:

يضمن إحداث مؤسسات نقابية جديدة ويشمل المراكز التدريبية والبحثية ورياض الأطفال

أكد وزير التربية الدكتور هزوان الوز أن المرسوم التشريعي رقم 24 لعام 2013 القاضي بتعديل التنظيم النقابي للمعلمين في سورية سيسهم في توسيع قاعدة نقابة المعلمين لتشمل مرحلة رياض الأطفال والمراكز التدريبية والبحثية وإحداث مؤسسات نقابية كانت غائبة في التنظيم النقابي السابق.

واعتبر وزير التربية في تصريح لـ«سانا» أن التنظيم النقابي بشكله الجديد من شأنه توسيع مشاركة المعلمين في اختيار قياداتهم النقابية وتعزيز التواصل فيما بينهم وتعديل آلية الانتخابات في المجالس النقابية والمجلس المركزي وزيادة عدد أعضائه.

وأشار الوزير الوز إلى أهمية التعديلات على التنظيم النقابي الواردة في المرسوم لجهة تعزيز الديمقراطية لكونه أعطى صلاحية حجب الثقة عن القيادات النقابية للمجالس وفق أصول محددة معرباً عن أمله بأن تكون هذه التعديلات عاملاً مهماً يدفع المعلمين إلى مضاعفة جهودهم في العمل النقابي لتحقيق مصلحة أعضاء النقابة.

وأوضح وزير التربية أن التعديل أولى أموال النقابة اهتماماً خاصاً من خلال إحداث لجنة الرقابة النقابية لحماية أموالها وضبط وارداتها ونفقاتها مشيراً إلى أن المرسوم جاء ليحل محل المرسوم التشريعي رقم 82 لعام 1970.

ويأتي المرسوم التشريعي رقم 24 في إطار خطة النقابة لإتاحة المشاركة الفاعلة والمسؤولة للمعلمين وتنفيذاً لعمليّة الإصلاح الشامل وتحديث القوانين بما يتناسب مع متطلبات الواقع والعمل النقابي ونفعيله وتطويره.